

وعلى الأمر عدد 2279 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة بعنوان سنة 2009 لفائدة أعضاء سلك هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول ماي 2010 القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الرقابة المنصوص عليها بالأمر عدد 4087 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المشار إليه أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 2010	الرتب	الصف
76	مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية	أ1
66	مراقب رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية	أ1
56	مراقب لأملاك الدولة والشؤون العقارية	أ1
49	مراقب مساعد لأملاك الدولة والشؤون العقارية	أ1

الفصل 2 - وزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2010.

زين العابدين بن علي

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

أمر عدد 1684 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جويلية 2010 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 والمتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير التجارة والصناعات التقليدية،

جويلية 2004 والقانون عدد 15 لسنة 2008 المؤرخ في 18 فيفري 2008 ولأحكام الاتفاق المشار إليه أعلاه المؤرخ في 8 أفريل 2010.

تونس في 2 جويلية 2010.

وزير الصناعة والتكنولوجيا
عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1683 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جويلية 2010 يتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الرقابة بعنوان سنة 2010 لفائدة أعضاء سلك هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 842 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية المنقح بالأمر عدد 1109 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994 والأمر عدد 710 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000،

وعلى الأمر عدد 845 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بالمنح المسندة لأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1737 لسنة 1991 المؤرخ في 18 نوفمبر 1991 والأمر عدد 552 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والأمر عدد 1110 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994،

وعلى الأمر عدد 4087 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة المراقبة المسندة لأعضاء هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة والشؤون العقارية طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

التحكيم المحدثة لحسم النزاعات حول نتائج عمليات المراقبة الفنية عند التصدير،

وعلى رأي وزراء الصحة العمومية والصناعة والتكنولوجيا والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والمالية وتكنولوجيات الاتصال،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الثانية من العدد 1 من الفصل 4 والفصلين 7 و10 من الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 والمتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 4 (عدد 1 فقرة ثانية جديدة) : تحدد المصلحة الفنية المعنية بطريقة المراقبة اللازمة لكل حالة قصد الترخيص في استهلاك هذه المنتجات وذلك باعتماد مبدأ الانتقاء والتصرف في المخاطر.

الفصل 7 (جديد) : تضبط إجراءات المراقبة الفنية الآلية عند التوريد والمصالح المؤهلة للقيام بها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتجارة والوزراء المعنيين.

الفصل 10 (جديد) : تجرى التحاليل والتجارب بأحد المخابر المؤهلة لغرض أو أحد المخابر الخاصة المعتمدة طبقاً للأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل، وتحمل المصاريف المتعلقة بالتحاليل على كاهل المورد.

الفصل 2 - تضاف إلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 والمتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة الفصل 2 مكرر والفقرة 3 من الفصل 9 كما يلي :

الفصل 2 (مكرر) : تخضع للمراقبة الفنية عند التوريد المنتجات الموردة المعدة للبيع على حالتها والموجهة للاستهلاك النهائي والمدرجة بالقوائم الملحقة بالقرار المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

وتعفى من هذا الإجراء المواد الأولية بجميع أنواعها والمواد نصف المصنعة وقطع الغيار المخصصة للاستعمال المهني للمورد في نطاق نشاطه الصناعي أو الفلاحي أو التقليدي أو السياحي من إجراءات المراقبة الفنية عند التوريد وكذلك العينات الموردة وأدوات الإشهار المعدة للاستعمال العادي وتلك المخصصة للمشاركة في المعارض المقامة وغير الموجهة للبيع في السوق المحلي وواردات البعثات الديبلوماسية وواردات الهلال الأحمر التونسي والبضائع الموردة بصفة هبة للإدارات والمؤسسات العمومية الإدارية والبضائع العائدة.

الفصل 9 (فقرة ثالثة جديدة) : ويمكن عند الاقتضاء رفع عينة ثانية من البضاعة موضوع رخصة رفع وقتية أو عملية مراقبة بنقطة العبور وذلك في صورة إقرار المصلحة المعنية بضرورة اللجوء إلى عملية اختبار ثانية أو عند طلب المورد ذلك.

بعد الاطلاع على القانون عدد 15 لسنة 1961 المؤرخ في 31 ماي 1961 المتعلق بتفقد الصيدليات وغيرها من المؤسسات الصيدلية والنصوص التي تمته ونقحته،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المتعلق بإحداث الديوان التونسي للتجارة المصادق عليه بالقانون عدد 14 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 1981 المؤرخ في 18 جوان 1981 المتعلق بالحماية من الأخطار الناجمة عن مصادر الإشعاع الذري المنقح بالقانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 31 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية للتصرف سنة 1984،

وعلى القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بضبط قانون المالية للتصرف لسنة 1982 وخاصة الفصل 95 منه الذي ينص على إحداث المركز القومي للحماية من الأشعة،

وعلى القانون عدد 79 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 المتعلق بإحداث المخبر الوطني لمراقبة الأدوية،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات والنصوص التي تمته ونقحته،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى القانون عدد 24 لسنة 1999 المؤرخ في 9 مارس 1999 والمتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 المتعلق بالنظام الوطني للتقييس،

وعلى الأمر عدد 433 لسنة 1986 المؤرخ في 28 مارس 1986 المتعلق بالحماية من الأشعة المؤينة،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 والمتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة والنصوص المنقحة والمتممة له،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 10 سبتمبر 1986 المحدد للمعلومات والتدقيقات المصاحبة لمطالب الترخيص الخاصة بالمصادر الإشعاعية وآلات الإشعاع،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 18 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط طرق أخذ العينات المنصوص عليها بالقانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك كما تم تنقيحه بقرار وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 21 جويلية 2003،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 24 ديسمبر 2004 والمتعلق بضبط تركيبة وطرق تسيير لجان

الفصل 3 - وزراء الصحة العمومية والصناعة والتكنولوجيا والتجارة والصناعات التقليدية والفلاحة والموارد المائية والصيد البحري والمالية وتكنولوجيات الاتصال مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جويلية 2010.

زين العابدين بن علي

جدول - أ -

الوزارات	المواد
وزارة تكنولوجيا الاتصال	. أجهزة الاتصالات . المعدات والأدوات الإعلامية
وزارة الصحة العمومية	. المواد شبه الصيدلانية . المعدات الطبية . مواد التغذية الخاصة والاستعمالات شبه الطبية . المبيدات والمطهرات للاستعمال المنزلي . مصادر بث الأشعة المؤينة
وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	. الحبوب والبذور . المشاتل والبذور، البصيلات، جذوع للتشتيل . المنتجات المعدة للتغذية الحيوانية
وزارة الصناعة والتكنولوجيا	. معدات السلامة الصناعية
وزارة التجارة والصناعات التقليدية	بقية المنتجات الواردة في قائمة المنتجات الخاضعة للمراقبة الفنية الآلية عند التوريد.

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك الأطباء البيطرية المتفقدين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 976 لسنة 1998 المؤرخ في 27 أفريل 1998 والأمر عدد 1448 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999.

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان الشؤون الاقتصادية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1498 لسنة 1992 المؤرخ في 17 أوت 1992 والأمر عدد 2375 لسنة 1996 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 والأمر عدد 1434 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999.

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1686 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 والأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 2 جويلية 2010 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

إن وزير التجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،